بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشميت وتحرم الخلوة بالاجنبية
ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نجسة واعتمادي في
المسايرة جواز كونها نجسة لا مسلمة لان الرسالة تنبني
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف البيعة والنجام فيهما
ولا تدخل النساء في الرزاق السلطانية كما في الولوالجية من القسمة

مطلب لا حق للنساء في الرزاق السلطانية م

احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوؤه وغسله فلو اسلم جاز صلوته به
ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك الاعتقاد بالاجماع
ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره
ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا تراق
خمره ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين لاضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما
يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان
المتلف ذميا وينبغي ان يكون الطهارة شرطها كالطهارة عنها
في اراده الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا نتعرض لهم لو تناكحوا
فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا في الكفر ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه
يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما صرح به في الكافي
ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون على الاكف
ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف
ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة
في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات
او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم

احكام الذمي

مطلب اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان م

مطلب تعمم الكافر في محل والحرمة م

وان ركب لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم
وانما يجلد ويقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا
يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه
من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة
بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كنس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية تنبيه الاسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل الواجب الكافر ثم اسلم لم يسقط
ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
الحد بالاسلام والا سقط تنبيه آخر اشترك اليهود والنصارى
في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس
في الجزية والدية دون الآخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل
المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن
تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهود والنصارى والمجوس لان الكفر كله عندنا ملة واحدة
بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلف
مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه وارثه المسلم
مع عدم الاتحاد احكام الجان نقل من تعرض لها وقد الف فيها
من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي له كتاب آكام المرجان في
احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة
نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى
الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام

فقلـ ٢/٨ كافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)